الشريعة فكما يحرم على المقلد التخريج فيما ليس مذهب العلماء
ويحرم عليه اتباع الادلة ويجب عليه ان لا يقول الا بقول
عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد
فكذلك هذا وهو ظاهر مما تقدم في شروط القضاء انه
لا يفتي ولا يحكم الا المنصوص فافهم هذا التحرير فانه
يطرد في القضاء والفتيا ايضا اهـ وقال ابن رشد
في اجوبته في جواب سؤال سئل عنه والسؤال عن
الحاكم في امر القاضي اذا كان ملتزما لمذهب المالكي
وليس في قطره من نال درجة الفتوى ولا هو في نفسه
اهل لذلك قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال
الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك ولم تبلغ
درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول فانه
لا يكون ملتزما لمذهب المالكي الا بما بان له من صحة
اصوله فسبيل هذا القاضي فيما يرد عليه من نوازل الاحكام
التي لا نص عنده فيها من قول مالك او قول بعض اصحابه
الذي قد ثبت له صحته ان لا يقضي فيها الا بفتوى من يسوغ
له الاجتهاد ويعرف وجه القياس ان وجد في بلده والا
طلبه في غير بلده فان قضى فيه برأيه ولا رأي له او رأى
من لا رأي له كان حكمه موقوفا على النظر وبأمر الامام
القاضي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ
له الاجتهاد ان لا يقضي فيما سبيله الاجتهاد الا بعد مشورة

من

من يسوغ له الاجتهاد اهـ وسيأتي كلامه على الطائفة
التي احال عليها في الكلام على المفتي قال بعضهم وعلم التخريج
كعلم القضاء فليس كل من حصل شروط التخريج سهل عليه
التخريج حتى يمارس المخرجين في تخريجهم ولو من كتبهم
الموضوعة لذلك قال والكلام على التخريج وان كان طويل
الذيل غزير النيل لكنه محصور في اربعة اركان لكل منها
نظر يخصه وهي القول المخرج عليه والقول المخرج وكيفية
التخريج وصفات المخرج اما القول المخرج عليه فينظر له
من ثلاثة اوجه صحة نسبته لقائله وتوفر شروط
المقيس عليه المقررة في محلها وعدم مخالفته للاصول
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي
واما القول المخرج فينظر له من وجهين من جهة توفر
شروط المقيس عليه على ما هي مقررة في محلها ومن جهة
محل التخريج من حيث صحة الانتساب الى الامام المخرج على
قوله او لا فينسب لقائله على ما مر في الفصل الاول من
الباب الاول واما كيفية التخريج فمحلها علم الاصول
والكفيل بمعظم بيانها منه باب القياس واما صفات
المخرج فاعلم انه لما كان نسبته الى اقوال امامه واصول
مذهبه نسبة المجتهد المطلق اصول الشريعة من حيث استنباط
الاحكام واستخراجها لزم ان يتصف باوصافه اللائقة
به فيما هو بصدده على ما سيأتي في الباب الذي يليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)